جمهوريـــة العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون

﴿ استعمال كاميرات المراقبة بين التجريم والاباحة ﴾

((دراسة مقارنة))

رسالة تقدم بها الطالب

مصطفى طالب نعمة الجابري

الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا
وهي جزء من متطلبـات نيل شهـادة المـاجستير في القانـون العام

بإشراف

الأستاذ الدكتور

عادل يوسف الشكري

١٤٤١ هـ **٢٠٢٠ م**

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾

﴿سورة الحجرات ـ الآية ١٢﴾

صدق الله العلي العظيم

الإهداء

إلى النور الذي انار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره ابدا ، الذي بذل جهد السنين من اجل ان اعتلي سلالم النجاح . . .والدي العزيز

إلى الشفاه التي أكثرت الدُعاء لي كُلما نطقت ، ومن اخص الله الجنة تحت قدميها أغلى من في الحياة . . .والدتي العزيزة

إلى من كانوا يضيئون لي الطريق ويساندوني . . . إخوتي و أخواتي

إلى من جعل الله عز وجل بيني وبينها مودة ورحمة، الى التي شاركتني عناء البحث وقاسمتني لحظاتـــه، الى التي لم تدخر جهداً في دعمي ومساندتي . . . زوجتي

إلى روحي وقُرَّة عيني ونبض فؤادي . . . ابنتي آية

لهـم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع

مصطفى

شكر وعرفان

بداية اتوجه إلى الله عز وجل بالحمد والشكر والثناء، على ما أمدني به من صبر ومثابرة لإنجاز هذا العمل البحثي، فاللهم لك الحمد ملء السماوات والأرض.

ثم عرفاناً بالفضل ووفاءً بالجميل، فإنه يشرفني ان أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان والتقدير لأستاذي الفاضل – الأستاذ الدكتور/ عادل يوسف الشكري، أستاذ القانون الجنائي، كلية القانون – جامعة الكوفة، اعترافاً بفضله، ولما أولاني من رعاية ونصح في أثناء عملي في هذا البحث الذي تفضل بالموافقة على الإشراف عليه، فقد كان لي نعم المعلم المتواضع، والإنسان الخلوق الذي آزرني وتعهدني بنصحه الثمين على مدار بحثي، أسأل الله العلي القدير ان يحفظه، ويسدد خطاه، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته، أدام الله عليه الصحة والسلامة والعافية، فله جزيل الشكر والعرفان، وخالص الدعاء والمودة، وجزاه الله عني خير الجزاء.

وأثني ثناءاً حسنا على كل من اسهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا البحث ، ووفاءاً واعترافاً مني بالجميل أتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يألوا جهداً في مساعدتي في مجال البحث العلمي من ملاك معهد العلمين للدراسات العليا، عمادة وأساتذة وموظفين، ولاسيما اساتذتي في السنة التحضيرية، فلولا فضلهم ومساهمتهم الفعالة في تذليل كافة الصعوبات التي واجهتنا لما وصلنا إلى المرحلة، وكذلك اخص بالذكر كافة العاملين في مكتبة معهد العلمين للدراسات العليا لما ابدوه من تفاني في تقديم المساعدة، فأسأل الله العلي القدير ان يمن عليهم بالرضا والتوفيق.

كما لا يسعني الا ان اقدم شكري وامتناني الى جميع زملائي وزميلاتي الذين رافقوني في الدراسات العليا لما قدموه من دعم لا محدود فجزاهم الله عني خير الجزاء.

ولا يفوتني ان اتقدم ايضاً بخالص الشكر والثناء إلى ملاك كل من: مكتبات كليات القانون في (جامعة بغداد وجامعة بابل وجامعة كربلاء وجامعة النهرين والجامعة المستنصرية وجامعة الكوفة ومكتبة معهد العلمين للدراسات العليا ومكتبة المعهد القضائي ومكتبة الروضة الحيدرية الشريفة ومكتبه الخوئي ومكتبة مجلس النواب العراقي)، لما ابدوه من تعاون وما قدموه من مساعدة في تحصيل المراجع والمصادر، فأسأل الله ان يوفقهم، ويسدد خطاهم وان يجعل ذلك في ميزان اعمالهم.

الباحث

المستخلص

إن الموضوع مدار البحث (استعمال كاميرات المراقبة بين التجريم والاباحة دراسة مقارنة) موضوع جدير بالأهمية والحساسية البالغة لاتصاله بحياة الافراد وحرمة حياتهم الخاصة، إذ عنيت غالبية التشريعات الدولية والداخلية بحرمة الحياة الخاصة وعدم انتهاكها، وعقدت لأجل ذلك العديد من الاتفاقيات بهذا الشأن، وتطرق الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ في المادة (١٢) إلى حق الخصوصية وعدم جواز انتهاكها، وتأتي أهمية هذا الموضوع وسبب اختياره، لاتصاله بحياة الفرد الخاصة مع تزايد التطور التكنولوجي، والتقني للصورة والصوت التي تسهل الاعتداء على الحياة الخاصة، الذي من نتائج هذا التطور(كاميرات المراقبة) التي تؤدي دوراً كبيراً في استعمالات متعددة، إذ توصف بانها سلاح ذو حدين بين انتهاك الخصوصية والضرورات الأمنية، بعد ان كانت حماية الحياه الخاصة بفعل قوانين الطبيعة كافية اذ لم يكن من السهل اختراقها، إلا أن في الوقت الحالي بعد ان بلغ التقدم التكنولوجي في العصر الحديث شوطاً كبيراً اذ اصبح وسيلة تهديد للحياة الخاصة وسهلت اختراقها، حيث نتج عن الاستعمال الخاطئ لهذه الكاميرات مشاكل اجتماعية جسيمة، وعلى الرغم من الدور الإيجابي لهذه الكاميرات إلا انها باتت تشكل انتهاكاً خطيراً للحياة الخاصة للإنسان، وان علة التجريم لهذه الأفعال تكمن بحماية حق كل شخص في كفالة حياته الخاصة واحاطتها بسياج من السرية.

وهناك قصور لدى المشرع العراقي في تجريم هذه الأفعال التي تنطوي على المساس بهذا الحق كون الصورة والتسجيل من مخرجات هذه الكاميرات، وتطرق المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل في المادة (٤٣٨) الفقرة (١) إلى تجريم فعل النشر بإحدى طرق العلانية، دون التطرق لفعل الالتقاط او المونتاج لكون هذه الأفعال سابقات على فعل النشر، عكس المشرع المصري والفرنسي والاماراتي اذ اخذ بهما، الى جانب اخر لعبت هذه الكاميرات دوراً كبيراً في الحفاظ على المصالح العامة والخاصة والامن الشخصي، من خلال الكشف عن كثيرٍ من الجرائم ومعرفة مرتكبيها، فضلاً عن استعمالها في مجال الاثبات الجنائي، بعد استحصال الدليل بصورة مشروعه وقانونية، إذ ان الدليل المستمد من اجراء غير مشروع يعد باطلاً لتعلقه بالنظام العام، فضلاً عن وجود قصور لدى المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ النافذ والمعدل في تنظيم الية المراقبة وشروطها والجهة المختصة بمنح الاذن بالمراقبة، لذلك جاءت هذه الدراسة لمعرفة وتحديد الاحكام الموضوعية والاجرائية التي أخذت بها التشريعات المقارنة بهذا الشأن والعمل على توظيفها ودعوه المشرع العراقي على الأخذ بها، إذ ختمنا الرسالة بمجموعة من الاستنتاجات والمقترحات لمعالجة النقص الحاصل بهذا الشأن، والعمل على تحقيق الموازنة المطلوبة في استعمال هذه الكاميرات.

قـــائمـــة المحتويـــات

المـوضوع	الصفحـة
الآية	ب
الاهداء	ج
شكر وعرفان	د
المستخلص	هـ
قائمة المحتويات	و– ز
المقدمة	١– ٥
الفصل الاول: انتهاك الحق في الخصوصية بواسطة كاميرات المراقبة	٦–٧٢
المبحث الاول: ماهيه انتهاك الحق في الخصوصية بواسطة كاميرات المراقبة.	٧–٣٠
المطلب الاول: تعريف الحق في الخصوصية وطبيعته القانونية.	٨–١٩
الفرع الاول: تعريف الحق في الخصوصية.	٨–١٤
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية.	١٥–١٩
المطلب الثاني: أساس تجريم انتهاك الحق في الخصوصية بواسطة كاميرات المراقبة.	١٩–٣٠
الفرع الاول: أساس تجريم انتهاك الحق في الخصوصية في التشريعات الدولية.	٢٠–٢٣
الفرع الثاني: أساس تجريم انتهاك الحق في الخصوصية في التشريعات الداخلية.	٢٣–٣٠
المبحث الثاني: صور بعض الجرائم الناشئة عن انتهاك الحق في الخصوصية بكاميرات المراقبة.	٣٠–٧٢
المطلب الاول: جريمة التقاط صورة ومعالجتها.	٣٠–٥٣
الفرع الاول: أركان جريمة التقاط الصورة ومعالجتها.	٣١–٤٤
الفرع الثاني: الجزاء الموضوعي المترتب على جريمة التقاط الصورة ومعالجتها.	٤٤–٥٣
المطلب الثاني: جريمة نشر الصورة أو التسجيل الفيديوي.	٥٣–٧٢
الفرع الاول: أركان جريمة نشر الصورة أو التسجيل الفيديوي.	٥٧–٦٦

الفرع الثاني: الجزاء الموضوعي المترتب على جريمة نشر الصورة أوالتسجيل الفيديو.	٦٦-٧٢
الفصل الثاني: الإباحة في استعمال كاميرات المراقبة	٧٣-١٣٦
المبحث الاول: الاحكام القانونية لتنظيم اباحة استعمال كاميرات المرقبة.	٧٤-٩٧
المطلب الاول: الأساس القانوني لتنظيم اباحة استعمال كاميرات المراقبة.	٧٤-٨٢
الفرع الاول: أساس تنظيم أباحه استعمال كاميرات المراقبة في التشريعات المقارنة.	٧٤-٧٨
الفرع الثاني: أساس تنظيم اباحة استعمال كاميرات المراقبة في التشريع العراقي.	٧٨-٨٢
المطلب الثاني: شروط اباحة استعمال كاميرات المراقبة.	٨٢-٩٧
الفرع الاول: الشروط الشكلية لاستعمال كاميرات المراقبة.	٨٢-٩١
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لاستعمال كاميرات المراقبة.	٩١-٩٨
المبحث الثاني: دور كاميرات المراقبة في الاثبات الجنائي.	٩٨-١٣٦
المطلب الاول: دور كاميرات المراقبة في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجزائية	٩٨-١١٠
الفرع الاول: استعمال كاميرات المراقبة في الضبط والتحري عن جرائم الفساد.	٩٩-١٠٥
الفرع الثاني: دور كاميرات المراقبة في مراقبة سير العمل الوظيفي.	١٠٥-١١٠
المطلب الثاني: القيمة القانونية للأثبات بواسطة كاميرات المراقبة.	١١٠-١٣٦
الفرع الاول: مشروعية الدليل المستمد من كاميرات المراقبة.	١١١-١٢٤
الفرع الثاني: سلطة القاضي بالحكم استناداً الى الدليل المستمد من كاميرات المراقبة.	١٢٤-١٣٦
الخاتمة	١٣٧-١٤٢
أولا: الاستنتاجات	١٣٧-١٤٠
ثانياً: المقترحات	١٤٠-١٤٢
المراجع	١٤٣-١٦٠
مستخلص الرسالة باللغة الإنكليزية	b-c